سلسلة

تحريف وانتحال

الإصدار

١

تحريف معنى قول اللّه تعالى:

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

عند التنظيمات المتطرفة

سلسلة تحريف وانتحال

قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[1]

فهم بعض أصحاب الأفكار الخاطئة كلام الله سبحانه وتعالى بصورة لا تتسق مع المنهج العلمي الموروث عن السلف الصالح ، ولا تتناغم مع المقاصد والقيم الكبرى للوحي الإلهي .

وقصدوا بعض آيات القرآن الكريم التي نزلت في غير المسلمين فأنزلوها بالمسلمين .

وتناولوا آيات وردت على سبيل الاستثناء فجعلوا منها أحكاماً عامة وحرفوا معاني كلام الله بصورة أدت إلى رسوخ أو (تكوُّن) مفاهيم في عقول عامة المسلمين خاطئة فادحة ، نتج عنها سلوكيات وأفعال لا صلة لها بدين الإسلام الحنيف .

نتعرف ضمن حلقات هذه السلسلة المتصلة على التحريف لمعاني آيات القرآن الكريم الذي وقع فيه أصحاب هذه الأفكار المنحرفة ، ومدى انفصاله عن فهم النبي العظيم صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه والسلف الصالح والشريعة الغراء .

١ – حديث مشهور صححه ابن عبد البر ، وروي عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال : هو حديث صحيح .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا ونبينا محمد الأمين وآله وصحبه أجمعين

وقفة تأمل

ما معنى قول الله تعالى

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿الظالمون﴾ ، ﴿الفاسقون﴾ [1] .

هل تتوقع أن يكون مدلول الآية الحث على تحقيق حكم الله ولو بالقتال؟ وهل تتصور أن يقوم بين المسلمين التقاتل لأجل تحقيق هذه الآية؟ لكن البعض فهم ذلك! ، فمن هؤلاء الذين فهموا الآية بهذه الصورة؟ وكيف فسروه؟ وهل هو الفهم الصحيح؟

س: كيف فهم أصحاب التنظيمات المتطرفة الآية؟

يرى المنظرون للجماعات المتطرفة باسم الإسلام أن الذي لا يحكم بشريعة الله كافر يجب قتاله ويحل قتله ، بل إن الذي يختار لحكم بلده شخصاً لا يحكم بشريعة الله يعتبر كافراً ، والذي يحكّم القوانين الوضعية في أمره هو مشرك بالله تعالى! وهذا الحكم أساسه فهمهم لآية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

س: ماذا نتج عن هذا الفهم السقيم؟

- تكفير غالب الأمة الإسلامية ووصفها بالجاهلية المشركة .
- النداء بتكفير حكام المسلمين .
- ظهور التنظيمات التكفيرية والجهادية وتطورها وصولاً لتنظيم داعش المعاصر .
- تبرير القتال وسفك الدماء بذريعة الحكم بما أنزل الله .

١ - المائدة آية (٤٤, ٤٥, ٤٧)

متى كانت البداية لهذا الفهم السقيم؟

أولا: نقطة البداية

أبو الأعلى المودودي ١٣٢١ - ١٣٩٩هـ ١٩٠٣ - ١٩٧٩م

حيث قال بفهمه فيما ورد عن الآيات الثلاث المتعلقة بحكم الله عز وجل : إن القرآن يقول إن كل حكم خلاف حكم الله ليس خطأ أو حرام فحسب بل هو كفر وضلال وظلم وفسق وأي حكم كهذا هو حكم الجاهلية لا يؤمن الإنسان ما لم يكفر به [٢] .

ثانيا: حلقة الوصل للأعمال الميدانية

سيد قطب ١٣٢٤ - ١٣٨٦هـ ١٩٠٦ - ١٩٦٦م

كان على رأس أطروحات سيد قطب فكرة الحاكمية ، والتي أخذها من فكر أبي الأعلى المودودي ، إلاّ أنه طورها وبنى على ذلك أموراً خطيرة فيها ووضع لمساته الغريبة عند تناوله لآياتها ، فجعلها بكل فروعها في الإسلام قضية عقدية وحكم بموجبها على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر ، وإن كان معتقداً أنها الحق ، وأنها وحي من الله . [٣]

ويظهر من كلامه في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ .

حيث يقول : وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله ، فهو كافر باعتباره رافضاً ألوهية الله سبحانه وتعالى واختصاصه بالتشريع لعباده وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس . [٤]

ثالثا: التأييد والتأكيد

محمد قطب ١٣٣٧ - ١٤٣٥هـ ١٩١٩ - ٢٠١٤م

التشريع بغير ما أنزل الله والرضى بتشريع مخالف لما أنزل الله كلاهما - في حكم الله - نقضٌ لـلا إله إلاّ الله ، لذلك نزل فيه الحكم القاطع الحاسم ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . [٥]

فانظر كيف جاء هذا الفهم المنقطع عن فهم السلف لتلك الآيات بهذه الصورة الغريبة ، وفي مرحلة متأخرة من الزمن ، أدت إلى الحكم على الأمة وأفرادها بالجاهلية والكفر!

٢ - الخلافة والملك أبو الأعلى المودودى

٣ - انظر ظلال القرآن لسيد قطب ٢| ٨٨٧ ١٧

٤ - ظلال الفران ٢\٩٠١

٥ - مفاهيم ينبغي أن تُصحح | ١١٨

وقفة تحقق

هل الفهم السابق يتوافق مع الهدي النبوي وفهم الصحابة والسلف الصالح وعلماء الأمة؟

عصر النبوة

أين وفيمن نزلت الآية الكريمة؟

نزلت الآية الكريمة السابقة في المدينة المنورة عندما استفتى اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الزانيين المحصنين ، ونزلت كلها في الكفار [٦] .

تفسير ترجمان القرآن وحبر الأمة : سيدنا عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٧هـ

روى طاووس عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الكافرون﴾ ، قال : «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه» ، وفي لفظٍ : « كفر لا ينقل عن الملة» . وفي لفظٍ : « كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق » [٧] .

جرح وتعديل

هل يوجد من اعترض على تفسير ومفهوم ابن عباس للآية وما وزنه؟

- الاعتراض الأول : سند الرواية سالفة الذكر فيها هشام بن حجير ، وقد ضعفه البعض؟
- الرد : يكفي هشام بن حجير توثيقاً أن البخاري ومسلم يحتجان به في صحيحيهما . ثم إن الإمام سفيان الثوري تابع الراوي هشام بن حجير . وروى هذه الرواية عنه الإمام سفيان بن عيينة .[٨]
- الاعتراض الثاني : «إن عبارة كفر دون كفر» هي من كلام طاووس وليس كلام ابن عباس بحسب رواية عبد الرزاق؟
- الرد : إن راوي هذه العبارة عن ابن عباس هو سفيان بن عيينة ، وهو أتقن من عبد الرزاق فيُقدّم عليه . وهي رواية الحاكم في المستدرك التي صححها ووافقه الذهبي على ذلك .[٩]

النتيجة: هذا الاعتراض واهٍ ولا تقوم به حجة في رد تفسير ابن عباس لهذه الآية الكريمة .

٦ - أسباب النزول ١|١٩٥ ، لأبي الحسن علي الواحدي النيسابوري ٤٦٨ ه , زاد المسير ١|٥٥١ ، لأبي الفرج عبدالرحمن الجوزي ٥٩٧ ه ، مسلم٣|باب رجم اليهود أهل الذمة |١٧٠٠ .

٧ - أخرجه محمد بن نصر المروزي٢٩٤ ه في كتاب (تعظيم قدر الصلاة) ٢|٥٢١|٥٧٤|٥٧٥ .

٨ - تهذيب التهذيب - (٣٤ / ٣٣)

٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك (تفسير سورة المائدة) ٢\٣٤٢\حديث :٣٢١٩

كيف فهم أكابر العلماء هذه الاية؟

الإمام احمد بن حنبل ٢٤١هـ

قال إسماعيل بن سعد : سألت أحمد عن قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قلت : فما هذا الكفر؟ قال : «كفر لا يُخرج من الملة » . [١٠]

الإمام ابن عبد البر ٤٦٣هـ

«وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به ، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف . وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿الْفَاسِقُونَ ﴾ . نزلت في أهل الكتاب ، وقال حذيفة وابن عباس : هي عامة فينا : قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر . « . [١١]

الإمام القرطبي ٦٧١هـ

«وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب وهم الخوارج ، ولا حُجّة لهم فيه ؛ لأنّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى ، كما جاء في هذا الحديث ، وهم كفار ، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها . « [١٢]

هل وافق جمهور العلماء تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية؟

وافق فهم جمهور علماء الأمة الآية بأنها : (كفر دون كفر) أي لا يكفر به صاحبه ، فهم حبر الأمة سيدنا عبدالله بن عباس جملة من السادة الأئمة والعلماء الفضلاء ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر :

عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٢١١هـ – تفسير الصنعاني
أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	٢٧٧هـ – تفسير ابن حاتم
ابن جرير الطبري	٣١٠هـ – جامع البيان
أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص	٣٧٠هـ – أحكام القران
محمد بن أحمد القرطبي	٤٦٨هـ – الجامع الاحكام القران
الامام أبو مظفر السمعاني	٤٨٩هـ – تفسير السمعاني

١٠ – سؤالات ابن هانئ ٢|١٩٢ .

١١ – التمهيد ٥|٧٤ .

١٢ – المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم , لأبي العباس أحمد القرطبي٢|١١٦ .

محمد بن نصر المروزي	٢٩٤هـ – تعظيم قدر الصلاة
عبدالحق بن عطية الأندلسي	٥٤١هـ – المحرر الوجيز لابن عطية
أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري	٥٤٣هـ – أحكام القران لأبي بكر بن العربي
أبو الفرج بن الجوزي	٥٩٧هـ – زاد المسير لابن الجوزي
محمد بن عمر التيمي البكري الرازي	٦٠٦هـ – تفسير الرازي
ابو العباس أحمد بن عمر القرطبي	٦٥٦هـ – المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم
الحسين بن مسعود البغوي	٥١٦ هـ – معالم التنزيل
عبدالله بن أحمد النسفي	٧١٠هـ – تفسير النسفي
احمد ابن تيمية	٧٣٨هـ – فتاوى ابن تيمية
علي بن محمد إبراهيم الشيحي علاء الدين	٧٤١هـ – تفسير الخازن
محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني النفري	٧٤٥هـ – تفسير البحر المحيط
محمد بن محمد جزي الكلبي الغرناطي	٧٤١هـ – التسهيل في علوم التنزيل
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي	٧٩٠هـ – الموافقات
ابن أبي العز الحنفي علي بن علاء الدين الدمشقي	٧٩٣هـ – شرح العقيدة الطحاوية
القاضي أبو السعود	٩٨٣هـ – تفسير أبو السعود
محمد صديق خان	١٣٠٧هـ – فتح البيان في مقاصد القرآن
محمد علي الشوكاني	١٣٥٥هـ – فتح القدير
أحمد مصطفى المراغي	١٣٧١هـ – تفسير المراغي
الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي	١٣٧٦هـ – تفسير السعدي
محمد الأمين الشنقيطي	١٣٩٣هـ – تفسير أضواء البيان للشنقيطي

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء من أهل السنة والجماعة فإن فهم المراجع المعاصرة لأهل الفكر الذي قال بكفر من لم يحكم بما أنزل الله مخالف لهم ، كالألباني في [سلسلة صحيح الألباني جزء ٦ ص١٠٦] ، وابن عثيمين في [التحذير من فتنة التكفير» ص ٦٨] .

نتائج الفهم المتطرف

- أدى بهم إلى تجاوزات شرعية فادحة في تكفير حكام المسلمين .
- تكفير من رضي بحكم هؤلاء الحكام والاحتكام إليه أو سكت عنه من المسلمين .
- مخالفة فهم ورأي السلف الصالح من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كما رأيت .
- انتشار القتل واستحلال سفك الدماء وإزهاق الأنفس المعصومة وتبرير الاحتراب الداخلي بذريعة إحياء الخلافة والحكم بما أنزل الله

نتائج فهم علماء الأمة

- أن الفهم المنحرف للآية يوافق فهم الخوارج القرن الأول .
- من يحكم بغير ما أنزل الله متعمداً يرتكب معصية وإثماً يحاسبه الله عليه وهو من الكبائر .
- من يفعل ذلك لا يخرج عن دائرة الإسلام .
- من يفعل ذلك مسلم معصوم الدم .
- يجب على العلماء نصحه وإرشاده بالتي هي أحسن .

«واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية بأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا لا يكفر بترك الحكم » [١٣] .

الإمام السمعاني

١٣ - تفسير الإمام السمعاني ٢|٤٢

www.sanad.network
twitter: @sanadnetwork
facebook.com/sanadnetwork
youtube.com/sanadnetwork

www.daralfaqih.com